

ظهير شريف في احداث مصلحة للتموين العسكرى

صيغة محينة بتاريخ 4 يبرابر 1981

ظهير شريف رقم 1.58.349 في احداث مصلحة للتموين العسكري¹

كما تم تعديله بـ:

- الظهير شريف رقم 1.80.327 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980)، الجريدة الرسمية عدد 3562 بتاريخ 28 ربيع الاول 1401 (4 يبرابر 1981)، ص 132؛
- المرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 924.67 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2912 بتاريخ 26 جمادى الاولى 1388 (21 غشت 1968)، ص 1882.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2431 بتاريخ 21 ذو القعدة 1378 (29 مايو 1959)، ص 1679.

ظهير شريف رقم 1.58.349 في احداث مصلحة للتموين

العسكري

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره - انه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 ذي القعدة 1375 الموافق لـ 25 يونيو 1956 بشأن احداث القوات المسلحة الملكية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.202 الصادر في 22 ربيع الثاني 1376 الموافق لـ 26 نونبر 1956 بشأن تحديد أهلية واختصاصات وزير الدفاع الوطني أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول

تحدث مصلحة للتموين العسكري تحول لها الاختصاصات العامة المنوطة بالمهام الآتية: مستشار لوزير الدفاع الوطني والقيادة في الميدانين الإداري والمالي وفي ميادين التموين بخصوص المواد واللباس والاعتدة والاثاث والمؤن مفوض عن القيادة فيما يخص المراقبة الادارية على هيئات الجيوش ومنظمات القوات المسلحة الملكية ذات الاختصاصات الادارية محقق حسابات هيئات الجيوش والمنظمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة امر ثانوى بدفع الاعتمادات التي يجعلها وزير الدفاع الوطني رهن اشارة القوات المسلحة الملكية بموجب مسطرة التفويض متصرف للقوات المسلحة الملكية في جميع الميادين التي ليست من اختصاص المصالح الأخرى وبوجه خاص المتصرف فيما يأتي بيانه:

رواتب التقاعد والتسخيرات

الاشهاد بثبوت المقررات والقوائم أو الرسوم المتعلقة بتسيير شؤون المستخدمين وشؤون هيئات الجيوش وغيرها من المنظمات الادارية للقوات المسلحة الملكية وكذا عقود التجنيد في الجيش او عقود اعادة التجنيد والمحاضر المتعلقة باحصاء الجنود والاعفاء من الجندية وبالضياع والخسارات وباحداث هيئات من الجيوش وغيرها من المنظمات الادارية وبتعديلها

وحلها وكذا نقل النسخ أو النسخ الموجزة القانونية من المقررات التي يصدرها وزير الدفاع الوطني أو القيادة

التوقيع على النصوص الادارية الصادرة بشأن تطبيق المقررات التي يصدرها وزير الدفاع الوطني أو القيادة

وضع الاختام على الاماكن أو الاعتدة الممكن الأمر باجراء بحث اداري في شأنها
ممون القوات المسلحة الملكية فيما يخص المواد والمؤن والاعتدة واللباس ونزول
الجيش في المعسكر والاثاث والفرش

الفصل الثاني

تقوم هيئة مصلحة التموين بتسيير شؤون التموين، وتحتوى هذه الهيئة على من يأتي:
مستخدمو الادارة وهم موظفو مصلحة التموين او المرنون
موظفو التنفيذ وهم الضباط والضباط الصغار لادارة التموين واخيرا مستخدموا الجيش
المطلق عليهم اسم المستكتبين والعملة العسكريين للإدارة

الفصل الثالث²

يحدد الترتيب التسلسلي الهيئة التموين كما يلي:

- التموين:

- ممون عام خارج الطبقة (رتبة تعادل رتبة جنرال قائد جحفل)؛
- ممون عام من الطبقة الأولى (رتبة تعادل رتبة جنرال قائد جيش)؛
- ممون عام من الطبقة الثانية (رتبة تعادل رتبة جنرال قائد فريق)؛
- ممون عام من الطبقة الثالثة (رتبة تعادل رتبة جنرال قائد فيلق)؛
- ممون عسكري خارج الطبقة (رتبة تعادل رتبة كلونيل ماجور)؛
- ممون عسكري من الطبقة الأولى (رتبة تعادل رتبة كلونيل)؛
- ممون عسكري من الطبقة الثانية رتبة تعادل (رتبة ليوتنان كلونيل)؛

2 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.80.327 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر

1980)، الجريدة الرسمية عدد 3562 بتاريخ 28 ربيع الأول 1401 (4 يبرابر 1981)، ص 132؛

ممون عسكري من الطبقة الثالثة رتبة تعادل (رتبة كومندان)؛

ممون عسكري مساعد رتبة تعادل (رتبة قبطان)؛

ضباط الادارة: كلونيل ماجور، كلونيل، ليوتنان كلونيل ؛

كومندان، قبطان، ملازم وملازم مساعد؛

الضباط الصغار للادارة والمستكتبون والعملة العسكريون للادارة لهم نفس الدرجات الممنوحة في الجيوش المشاة

الفصل الرابع

يحدد سنويا عدد المستخدمين الاجمالي وتوزيعهم حسب الدرجة من طرف وزير الدفاع الوطني وذلك في نطاق عدد الموظفين العسكريين المقررين في الميزانية

الفصل الخامس³

يباشر توظيف مستخدمى التسيير من بين ضباط الجيوش أو المصالح المتوفرين على رتبة ملازم على الاقل والناجحين في امتحانات التخرج من مدارس التكوين المبينة في قرار لوزير الدفاع الوطني.

ويعين هؤلاء الضباط بتاريخ التخرج من مدارس التكوين في سلك الممومين العسكريين برتبة ممون عسكري مساعد اذا كانوا ملازمين او برتبة ممون عسكري وأقدمية تطابقان الرتبة والاقدمية اللتين يتوفرون عليها في جيشهم أو في سلكهم الاصيلي اذا كانت لهم رتبة تفوق رتبة ملازم.

الفصل السادس

يقع توظيف ضباط سلك التنفيذ طبق ما جاء في مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1377 الموافق لـ 27 مايو 1958 بشأن حالة وتوظيف ضباط القوات المسلحة الملكية

غير ان التوظيف عن طريق المدارس يكون من الضباط الصغار او بصفة استثنائية من الضباط المحتمل انهم تابعون لجميع الجيوش والمصالح

3 - تم تغيير هذا الفصل بمقتضى فصل فريد من المرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 924.67 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2912 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1388 (21 غشت 1968)، ص 1882.

الفصل السابع

يقع توظيف الجنود اما بصفة مباشرة واما بطريق انتقال المستخدمين التابعين للجيش وللمصالح الاخرى

ويكون الضباط الصغار عادة من جيش المصلحة وبصفة استثنائية بطريق الانتقالات من مختلف الجيوش او مصالح القوات المسلحة الملكية

الفصل الثامن

يسند تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الى وزير الدفاع الوطني والسلام
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة عام 1378 الموافق 14 مايو سنة 1959
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الامضاء : عبد الله ابراهيم